



联合国
粮食及
农业组织

Food and Agriculture
Organization of the
United Nations

Organisation des Nations
Unies pour l'alimentation
et l'agriculture

Продовольственная и
сельскохозяйственная организация
Объединённых Наций

Organización de las
Naciones Unidas para la
Alimentación y la Agricultura

منظمة
الأغذية والزراعة
للأمم المتحدة



لجنة الشؤون الدستورية والقانونية

الدورة الثالثة عشرة بعد المائة

روما، 25-27 أكتوبر/تشرين الأول 2021

تعديلات مقترحة على النظام الأساسي للموظفين -
الإجراءات الداخلية لمنظمة الأغذية والزراعة الخاصة بالطعون

أولاً - مقدمة

1- تنص الفقرة (4) من المادة 40 من اللائحة العامة لمنظمة الأغذية والزراعة، على مسؤولية المدير العام عن إصدار اللائحة العامة لشؤون العاملين بحسب المقتضى، بناءً على موافقة المجلس. وكان النظام الأساسي لموظفي منظمة الأغذية والزراعة قد دخل حيز النفاذ للمرة الأولى في 1 يوليو/تموز 1952، ومنذ ذلك الحين قام المجلس باستكمالته وتعديله بناءً على توصية المدير العام.¹

2- وينص هذا النظام الأساسي للموظفين على أن ينشئ المدير العام لجنةً داخل المنظمة تسدي إليه المشورة في حالات الطعون التي يتقدم بها موظفون بشأن تظلمات ناجمة عن اتخاذ إجراء تأديبي أو عن قرار إداري يزعمون أنه يتعارض مع أحكام تعيينهم أو مع أي مادة من النظام الأساسي للموظفين أو من النظام الإداري لشؤون العاملين أو أي توجيه إداري.² كما أنها ترسي إمكانية الرجوع إلى المحكمة الإدارية لمنظمة العمل الدولية لصالح الموظفين غير الراضين عن قرار اتخذته المدير العام بناءً على توصية لجنة الطعون،³ والرجوع إلى المحكمة الإدارية للأمم المتحدة (بالتسمية التي كانت تعرف بها) لصالح الموظفين الذين يزعمون وقوع مخالفة بحق النظام الأساسي لصندوق الأمم المتحدة المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة.⁴

¹ المادة 301-12-1 من النظام الأساسي للموظفين. عملاً بالنص نفسه، يتمتع المدير العام بصلاحيحة إصدار النظام الإداري لشؤون العاملين ضمن إطار النظام الأساسي للموظفين.

² المادة 301-11-1 من النظام الأساسي للموظفين.

³ المادة 301-11-2 من النظام الأساسي للموظفين.

⁴ المادة 301-11-3 من النظام الأساسي للموظفين.

3- وتماشياً مع هذه الأحكام الأساسية، أصدر المدير العام إجراءات داخلية خاصة بالطعون. وهي تشمل المواد 301-11-1 إلى 301-11-3 من النظام الأساسي للموظفين، وأحكاماً إدارية أخرى اعتمدها المدير العام. وقد أدرجت هذه الإجراءات الداخلية الخاصة بالطعون تحت القسم 331 من دليل التعليمات الإدارية المعمول بها في منظمة الأغذية والزراعة (دليل التعليمات الإدارية).

ثانياً - معلومات أساسية

4- في مارس/آذار 2021، استهل مكتب الشؤون القانونية لدى منظمة الأغذية والزراعة استعراضاً للإجراءات الخاصة بالطعون المنصوص عليها في القسم 331 من دليل التعليمات الإدارية. ويهدف هذا الاستعراض إلى وضع توصيات موجهة إلى المدير العام لغاية تحديث جوانب معينة من الإجراءات الخاصة بالطعون الداخلية القائمة حالياً وتحسينها.

5- وتحقيقاً لهذه الغاية، تجري مشاورات في الوقت الراهن مع أصحاب المصلحة الداخليين لجمع التعليقات والملاحظات بشأن تجربتهم مع الإجراءات الحالية. وفضلاً عن المناقشات مع وحدات المنظمة المعنية بصورة مباشرة بالمسألة، مثل شعبة إدارة الموارد البشرية ومكتب أمين المظالم، ومكتب الشؤون الأخلاقية ومكتب المفتش العام، تجري مناقشات مع أجهزة تمثيل الموظفين والرئيس والرؤساء المناوبين والأعضاء، والأعضاء المناوبين للجنة الطعون. ويجري أيضاً التشاور مع برنامج الأغذية العالمي، نظراً إلى أن الطعون المقدمة من موظفي برنامج الأغذية العالمي تخضع إلى استعراض لجنة الطعون لدى المنظمة. وسينظر الاستعراض أيضاً، حسب الاقتضاء، في التطورات التي حدثت في كيانات أخرى تابعة للأمم المتحدة، مع مراعاة نموذج للجنة طعون استشارية ملحوظ في المادة 301-11-1 من النظام الأساسي للموظفين.

6- ومن بين المجالات التي قد يكون من المستصوب فيها إدخال تحسينات أو تعديلات على إجراءات الطعون الحالية، تم تحديد ما يلي:

(أ) اعتماد الوساطة كوسيلة بديلة لحل النزاعات؛

(ب) وتعزيز هيكل أمانة لجنة الطعون؛

(ج) وتيسير التمثيل القانوني؛

(د) وضمان حسن التوقيت، لا سيما عبر زيادة عدد الأعضاء في لجنة الطعون.

7- ولا يزال هذا الاستعراض لإجراءات الطعون الداخلية جارياً. ومن المتوقع أن تقدم المادة 331 المنقحة من دليل التعليمات الإدارية إلى المدير العام لكي ينظر فيها بحلول ديسمبر/كانون الأول 2021.

8- وفي هذا السياق، يعتبر ضرورياً إدخال تعديلات على المادة 301-11-1 من النظام الأساسي للموظفين بغية زيادة الأعضاء المناوبين في لجنة الطعون الذين يعينهم المدير العام وينتخبهم الموظفون بمجموعهم، من خمسة إلى عشرة أعضاء. وقد كشفت المشاورات التي أجريت حتى الآن أنه كثيراً ما تحصل تأخيرات بسبب الصعوبة التي تواجهها أمانة لجنة الطعون في إيجاد أعضاء أو أعضاء مناوبين جاهزين فوراً للاستماع إلى دعوى ما، علماً أنها وظيفة يضطلع بها

الأعضاء والأعضاء المناوبون على أساس طوعي، زيادةً على واجباتهم الاعتيادية. ومن شأن توسيع مجموعة الأعضاء المناوبين المؤهلين أن يساعد في التعجيل بتحديد الجدول الزمني لدعاوى الطعن والاستماع إليها.

9- وبالإضافة إلى ذلك، يُقترح تحديث المادة 1-11-301 من النظام الأساسي للموظفين عبر صياغتها بلغة لا تفرّق بين الجنسين.

10- كما يلزم إدخال تعديلات على المادتين 2-11-301 و3-11-301 من النظام الأساسي للموظفين، لأنّ الإحالات الواردة في تلك الأحكام إلى المحكمة الإدارية للأمم المتحدة قد عفا عليها الزمن. فمنذ عام 2009، تختص محكمة الأمم المتحدة للاستئناف بالاستماع إلى الدعاوى المقدمة من موظفي المنظمة الذين يزعمون وقوع مخالفة بحق النظام الأساسي لصندوق الأمم المتحدة المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة. وعليه، يقترح استبدال ذكر "المحكمة الإدارية للأمم المتحدة" بـ"محكمة الأمم المتحدة للاستئناف" في هذين النصين.

11- وترفع هذه التعديلات إلى لجنة الشؤون الدستورية والقانونية في المنظمة بما يسمح للمجلس بالموافقة عليها في دورته الثامنة والستين بعد المائة في نوفمبر/تشرين الثاني - ديسمبر/كانون الأول 2021. فمن شأن ذلك أن ييسر تنفيذ القسم 331 المنقح من دليل التعليمات الإدارية في مطلع عام 2022، بدلاً من انتظار انعقاد الدورة التاسعة والستين بعد المائة للمجلس في يونيو/حزيران 2022.

ثالثاً- التعديلات المقترحة

12- استناداً إلى ما تقدم، ستكون التعديلات المقترحة كما يلي:

1-11-301 ينشئ المدير العام لجنةً داخل المنظمة تقدّم المشورة له في حالات الطعون التي يقدمها فرادى الموظفين في ما يتعلق بشكاوى ناشئة عن إجراءات تأديبية، أو عن قرار إداري يزعم الموظفون أنه يتعارض، من حيث الشكل أو المضمون، مع شروط تعيينهم أو مع أي مادة ذات صلة من النظام الأساسي للموظفين أو من النظام الإداري لشؤون العاملين أو أي توجيه إداري. وللمدير العام، بناءً على طلب الموظف، أن يصدر قراراً نهائياً، من دون الرجوع إلى اللجنة المذكورة. وتتألف اللجنة من عضوين اثنين ومن خمسة عشرة أعضاء مناوبين يعينهم المدير العام، ومن عضوين وخمسة عشرة أعضاء مناوبين ينتخبهم الموظفون بمجموعهم، ورئيس مستقل يعينه المجلس. ويعيّن المجلس رئيسين مناوبين للعمل في غياب الرئيس؛ وفي حالة غياب الرئيس والرئيسين المناوبين، لسائر أعضاء اللجنة أن ينتخبوا رئيساً مخصصاً من خارج عداد الموظفين.

2-11-301 وتقوم المحكمة الإدارية لمنظمة العمل الدولية، بموجب الشروط الموصوفة في نظامها الأساسي (باستثناء الحالات التي تناوّلها المحكمة الإدارية للأمم المتحدة محكمة الأمم المتحدة للاستئناف بموجب المادة 3-11-301 من النظام الأساسي للموظفين)، بالاستماع والبت في الدعاوى المقدمة من الموظفين التي تزعم حصول مخالفات بحق أحكام وشروط تعيينهم، بما في ذلك جميع النظم الأساسية والإدارية للموظفين.

3-11-301 تنظر المحكمة الإدارية للأمم المتحدة محكمة الأمم المتحدة للاستئناف وتبت، وفقاً للشروط المنصوص عليها في نظامها الأساسي، في الدعاوى المقدمة من موظفي المنظمة الذين يزعمون وقوع مخالفة بحق النظام الأساسي للصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة الذي يشارك فيه موظفو المنظمة بموجب البند 1-6-301 من النظام الأساسي للموظفين.

رابعاً- الإجراءات التي يقترح اتخاذها من قبل اللجنة

13- إن اللجنة مدعوة إلى:

- (أ) استعراض التعديلات المقترحة على المواد 1-11-301 إلى 3-11-301 من النظام الأساسي للموظفين بحسب ما تظهره الفقرة 12 أعلاه؛
- (ب) وإقرار هذه التعديلات المقترحة ليوافق عليها المجلس في دورته الثامنة والستين بعد المائة (روما، 29 نوفمبر/تشرين الثاني إلى 3 ديسمبر/كانون الأول 2021).